

45757 - الاشتراك في الأضحية

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية؟

ملخص الإجابة

يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها. ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من البقر أو الإبل.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الاشتراك في الأضحية
- دليل جواز الاشتراك في الأضحية

حكم الاشتراك في الأضحية

يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها. ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من البقر أو الإبل.

دليل جواز الاشتراك في الأضحية

وقد ثبت اشتراك الصحابة رضي الله عنهم في الهدي، السبعة في بعير أو بقرة في الحج والعمرة.

روى مسلم (1318) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله قال: حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وروى أبو داود (2808) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البقرة عن سبعة، والجذور» - أي: البعير - «عن سبعة». صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي في "شرح مسلم":

"في هذه الأحاديث دلالة لحرمة الاشتراك في الهدي، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جراء الصيد، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع." انتهى باختصار.

وسئللت اللجنة الدائمة عن الاشتراك في الأضحية، فأجابت:

"تجزى البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابي في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك" انتهى من "فتواوى اللجنة الدائمة" (11/401).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "أحكام الأضحية": "وتجزى الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزى سبع البعير أو البقرة مما تجزى عنه الواحدة من الغنم." انتهى.

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (111322) ورقم (45771) ورقم (45767).

والله أعلم.